


المحاضرة رقم (5)


من أبواب الفقه الإسلامي (المعاملات المالية - المال والملكية)

الشريعة الإسلامية والطائفية في نظر الإسلام



المعاملات المالية (المال واقسامه + الملكية وأنواعها)

- ✓ تتناول المعاملات المالية في الفقه الإسلامي ← تنظيم العلاقات المالية بين الأفراد وبيان الأحكام التي تحكم تداول الأموال والتصرف فيها. ولتوضيح هذا الموضوع بصورة منهجية.
- ✓ تبدأ المحاضرة : ببيان المال بوصفه محل التعامل بين الناس ← ثم ينتقل إلى الملكية باعتبارها العلاقة التي تربط الشخص بالمال وتمنحه سلطة التصرف فيه ← وبعد ذلك يتبحث في مصادر الحقوق والالتزامات المالية، من خلال توضيح طبيعة الحق المالي بالتميز بين العين والدين، ثم بيان مفاهيم الذمة والالتزام والعقد بوصفها الإطار الذي تنشأ فيه هذه الحقوق في المعاملات المالية،



المعاملات المالية تقوم على ثلاث ركائز:

- 1- المال (محل المعاملة)
- 2- الملكية (علاقة الشخص بالمال)
- 3- الحقوق والالتزامات الناشئة عن التعامل بالمال ، وتشمل: العين - الدين - الذمة - الالتزام - العقد.

المال وأقسامه

تعريف المال

ما له قيمة مادية بين الناس
واجاز الشارع الانتفاع به في
حال السعه والاختيار

أقسام المال

باعتبار تماثل الاجزاء

باعتبار الاستقرار وعدمه

باعتبار الانتفاع الاعتيادي

الورقة
التالية

غير منقول (العقار)

ما لا يمكن نقله الا بتغيير في وضعه
القائم كالارض والدور والاشجار قبل قلعها

منقول

هو الذي يمكن نقله من مكان لآخر مع بقاء
هيئته وشكله كالسياره والمكيات والموزونات

غير متقوم

هو المال الذي لم يكن مملوكا لاحد
كالسك في الماء او كان مملوكا فعلا
لكنه لا ينتفع به شرعا الا في حالات
الضرورة كالميتة

متقوم

كل ما كان محرزا ومحلا
للانتفاع المعتاد به شرعا في
حالتي السعه والاختيار

ثمرة التقسيم

1- الشفعة لا تثبت الا اذا كان المبيع عقارا .

2- الوقف غالبا يكون في العقار لدوامه واستقراره.

3- لا تثبت حقوق الارتفاق الا للعقار .

4- تصرف الوصي في العقار لا يجوز الا لمسوغ شرعي ضروري بخلاف المنقول.


5- يجوز التصرف في العقار قبل قبضه بخلاف المنقول.

ثمرة التقسيم

1- المال المتقوم يكون محل للتعامل بخلاف غير المتقوم

2- من اتلف المال المتقوم دون مبرر فعليه الضمان بخلاف غير المتقوم

المال وأقسامه



ثمرة التقسيم

1- المثلي يستقر دينا في ذمه المدين اذا عين باوصافه بخلاف القيمي

2- المثلي اذا اتلفه شخص فعليه الضمان والالتزام بمثله لا بقيمته بخلاف القيمي.

3- المثلي لا تنتقل ملكيته بالعقد الا بعد الافراز بخلاف القيمي فإن الملكيه تنتقل بمجرد العقد

الملكية وأنواعها

تعريف الملكية

هي اختصاص يخول صاحبه التصرف والاستعمال والاستغلال. أي علاقه شرعيه بين الانسان والمال تجعله مختصا فيه اختصاصا يمنع غيره عنه، ويمنحه قدره الاستفاده منه وصلاحيه التصرف والاستعمال والاستغلال.

أنواع الملكية

باعتبار الرقبة والمنفعة

الملكية الناقصة

هي ان يملك الشخص الرقبه (العين) فقط او المنفعه فقط
▪ ففي عقد الاجاره ◀ يملك المستاجر المنفعه فقط خلال مده الاجاره
◀ ويملك المؤجر الرقبه فقط

الملكية التامة

هي ان يملك الشخص رقبه الشيء ومنفعته معا

ثمره التقسيم

ثمره التقسيم

1- كل شريك اجنبي عن حصه شريكه فليس له ان يتصرف فيها باي نوع من انواع التصرفات الا بموافقتة ، بخلاف الملكية المفترزة

1- في الملكية التامه يملك المالك الاختصاصات (الصلاحيات) الثلاثه التي هو التصرف والاستعمال والاستغلال، وفي الملكية الناقصه: يملك مالك المنفعه الاستعمال والاستغلال ولا يملك التصرف في الرقبه، وأما مالك الرقبه فإنه يملك حق التصرف ولا يملك حق الانتفاع بالاستعمال او الاستغلال

2- ليس للشريك ان يتصرف بجزء معين من المال الشائع الا بموافقه بقيه الشركاء، بخلاف الملكية المفترزة.

2- بيع مالك العين (الرقبه) موقوف على اذن مالك المنفعه في الفقه الاسلامي، فاذا باع المؤجر العين المؤجره توقف البيع على اجازة المستاجر، فاذا لم يجزها بطل البيع واذا اجازها فسخت الاجاره بخلاف الفقه الغربي والقانون الوضعي حيث يعتبر العقد صحيحا.

3- تكون ادارة المال الشائع للشركاء مجتمعين ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك